[239] وإذا كان في الكتاب حل لكل مشكلة، فالسنن موضحة ومنفذة لأحكامه. والسنن إذ تروى عن جعفر بن محمد الصادق أو عنه عن آبائه أو تروى عن الأئمة عامة لا يوجد فيها صحابي يختلف الشيعة معه. وعلى أساس هذه الأحاديث قام فقه الشيعة الإمامية. مرويا عن الإمام فلا يناقشونه. فكلامه نصوص. أي هو سنة. في غنى عن الإسناد، تغنى عن الاجتهاد. وفي كتبهم كما قيل ما يكفى الأمة حتى أرش الخدش. وقد دون علم الأئمة وفقههم في كتبهم. ومنه علم لدنى عن الإمام المعصوم. ومنه تفسيرهم للقرآن (1) والأئمة - عندهم - قد اختصوا بعلم ما لم ينص عليه وما لم يعلنه النبي - صلى ا عليه وسلم. وأقوال الأئمة حجة تلى الكتاب والسنة. والفقهاء الشيعة لا يتجهون إلى الأدلة إلا في غيبة الإمام أو حديث الإمام. والسنة أساسها القرآن. يقول الإمام الصادق " إذا رويت لكم حديثا فسلوني أين أصله من القرآن ". روى يوما نهى النبي " عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال " فقيل له أين هذا من كتاب ا ؟ فأجاب: إن ا تعالى يقول " لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس " وقال تعالى " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل ا لكم قياما " وقال تعالى " لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ". فهذه أصول قرآنية ثلاثة لحديث واحد في السلوك. وهو عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى. وإذا لم يكشف الإجماع عن رأى الامام المعصوم فباب الاجتهاد مفتوح لطلب الحكم الشرعي فيما ليس فيه نص. والعقل - مع الضوابط التى يضعوبها من قواعد وأصول - قدير على أن يبلغ المجتهد طلبه. * * * روى هشام بن سالم قول الصادق (إنما علينا أن تلقى إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا) - وفى نهج البلاغة جملة من الأصول التى نبه عليها أمير المؤمنين

(1) والشيعة تنفى قول القائلين بالصرفة وهو ما يزعمه بعض المعتزلة (النظام) من أن ا صرف المشركين عن أن يحاولوا الإتيان بمثله. فهذا القول مصيره نفى الإعجاز. والإعجاز آية الرسول صلى ا عليه وسلم. (*)
